

الجمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء

القرار /341/

رئيس مجلس الوزراء - رئيس المجلس الأعلى للسياحة

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم /41/ لعام 1972

وعلى المرسوم رقم /50/ لعام 2006

وعلى ما أقره المجلس الأعلى للسياحة في جلسته رقم /174/ تاريخ 2011/3/2

يقرر مايلي :

المادة 1- الاستمرار في إعفاء عقود المشاريع السياحية من رسم الطابع وذلك للعقود المعروفة في قرارات المجلس الأعلى للسياحة ذوات الأرقام (144-148-156) لعام 2006.

المادة 2- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 23/ ربيع الآخر /1432هـ الموافق لـ 2011/3/28 م

رئيس مجلس الوزراء

رئيس المجلس الأعلى للسياحة

المهندس محمد ناجي عطري